

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء طريق يصل إلى أراضي طرح التبر الموزعة بالتأجير بزمام قرية ميت بدر حلوة مركز سمنود محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة تنفيذاً لسياسة الحكومة التي تستهدف التيسير على صغار الفلاحين .

ونظراً إلى أن أهالي عزبة المشاوى التابعة لقرية ميت بدر حلوة مركز سمنود محافظة الغربية قد تضرروا من عدم وجود طريق يصلهم بأراضي طرح التبر الموزعة عليهم والتي يقومون بزراعتها وقد ثبت أن إجازة مطليهم عن طريق إنشاء الطريق المزبور له بمعرفة (١ ، ب) على انحرافه المرافق والذي يقع جزء منه مساحته (قيراطان وستة عشر سهماً) في وضع يد السيد عبد السلام جبر العشري بحوض المساحة ثمرة ١ جزأير قصل أول بالقطعة ٣٩ والجزء الآخر ومساحته (قيراط واحد وثمانية عشر سهماً) يقع في ملك الدولة بالحوض المذكور بالقطعة ٣١ مما يتعين تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع وتخصيص الجزء الواقع في ملك الدولة له والاستلاء على المساحة الواقعه في وضع يد السيد المذكور طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعيم الملكية العقارات المنفعة العامة والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعيم الملكية للمنفعة العامة والاستلاء على العقارات .

وإذ كان السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى قد وافق على التخصيص والاستلاء بالنسبة لمساحة الازمة لإنشاء المشروع المذكور كما وافق على التخصيص مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لذلك فقد أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء طريق يصل إلى أطبان طرح التبر الموزعة بالتأجير بزمام الناحية ساقفة الذي وتخصيص المساحة الواقعه في ملك الدولة لهذا المشروع والاستلاء على مساحة الأرض الباقية الازمة لتنفيذه .

ويشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية برجهان التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد حسن عشري

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء طريق يصل إلى أراضي طرح التبر الموزعة بالتأجير بزمام قرية ميت بدر حلوة مركز سمنود محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعيم الملكية العقارات المنفعة العامة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعيم الملكية للمنفعة العامة والاستلاء على العقارات :

فقرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء طريق يصل إلى أطبان طرح التبر الموزعة بالتأجير بناحية ميت بدر حلوة مركز سمنود محافظة الغربية .

مادة ٢ — ينحصر القدر قيراطاً و١٨ سهماً (قيراط واحد وثمانية عشر سهماً) من أملاك الدولة الداخل في المشروع الموجه عنه في المادة السابقة للمنفعة العامة .

مادة ٣ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإنشاء المشروع المذكور والواقعة في وضع يد السيد / عبد السلام جبر العشري وبالباقي مساحتها قيراطين و١٩ سهماً (قيراطين وستة عشر سهماً) الموضح ببيانها وموقتها وحدودها بالذكر وارجع المرافقين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الأول سنة ١٣٩٠ (٤ يوليه سنة ١٩٧٠)

حال عبد الناصر